المعتدة والمستبراة من غيره فان دخل بها حد
الا ان ادعى الجهل ونكاح المرتابة وهي
نوعان الشاكة في انقضا العدة والمرتابة
بالحمل بعد انقضايها ونكاح الثانية
جايز الا انه مكروه قلت لا يحتاج للاول
لدخوله في منع نكاح المعتدة ولا الثاني فانه
ليس من الانكحة الباطلة والله اعلم.
فان حصلت الريبة بالحمل قبل انقضاء
العدة فيحرم عليها النكاح حتى تزول
الريبة ولو انقضت الاول انا ان تزوج بها
ثم تبين انه لم يكن بها حمل او من ظنها معتدة
او مستبراة او محرمة او محرما له ثم تبين
خلافه فالنكاح باطل قلت
بل النكاح صحيح في الصور كلها ولا عبرة
بالظن البين خطاوه والله اعلم ونكاح
المسلم للكافرة ان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها مجوسي او وثني فان كانت
كتابية وهي اليهودية والنصرانية
والسامرة والصابية خلت قلت

اطلق

اطلق حل السامرة والصابية وشرطه
موافقة اليهود والنصارى في اصل
دينهم فان خالفوهم في ذلك حرمن والله
اعلم الا ان يكون غير اسرايلية تهوده
ودخل اصولها في ذلك الدين بعد
تبديله او بعد بعثة النبي صلى الله عليه
وسلم والمنتقل من تهود الى تنصر وعكسه
هل يقر عليه او لا يقنع منه الا بالاسلام
اقوال قلت الاظهر انه لا يقبل
منه الا الاسلام والله اعلم وتحريم
نكاح المرتدة على المسلم والكافر فان
ارتد احد الزوجين قبل الدخول
بطل النكاح او بعده وقف على انقضا
العدة فان اجتمعا فيه على الاسلام فهما
على النكاح وان اسلمت بعد موت الزوج
لم ترث ولا يحل لكافر نكاح مسلمة بحال
ونكاح ملك اليمين فلا يتزوج بامته
ولا هي بعبدها فلو ملكته او ملكها بعد
النكاح بطل النكاح ولو كان مكاتبا الا ان تشتري

او الذي الذي كان
عليه او لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)